فاسدا او غرس فعليه قيمتها وفي الانتقض البناء والغرس ويرد ويثبت
ابو يوسف في رواية ومحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يثبت محمد
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في
الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة**
تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق الغير العاقدين اجماعا وفي
حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر
فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقل وغيره وعند ابي يوسف
في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك

الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة
والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم و
السمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته
ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وجعل الآبق فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه
وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في
الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شرى ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح الثمن الاخير مطلقا وان
اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت